* صحيفة رسمية *

ر يومي السبت و الاربعاء من كل اسبوع

* قيمة الاشتراك *

س – عن سنة واحدة ٦٥
و بلدان المملكة – عن سنة واحدة ٦٥
ج المملكة – عن سنة واحدة ٧٠

اشتراكات تدفع سلفا وخالصة الاجرة

* مكان بيعها بالمملكة *

في الحاضرة بادارة المطبعة الرسمية
الكائنة بنهج الدريبة عدد ٧
ثمن كل صحيفة خمسة وسبعون صانتيما
ثمن سطر الاعلانات عن المرة الواحدة فرنك ونص
الاعلانات القضائية المقررة للاشهار وصحة الرس
والمشروعات والاتفاقات بجميع العمالة التونس
يلزم نشرها بالجريدة الرسمية التونسية
يلزم ان تكون التراتيب المتعلقة بالرائد التون
خالصة و مرسلة بعنوان مدير
المطبعة الرسمية العربية

ن يوم الاربعاء الثامن من رمضان المعظم

فهـــرس

قســـم رسمي

في الزيادة في عدد عدول المزدين
مثاله في كيفية جمع القطع المتفرقة
باراضي هناشر الاوقاف المنطبق عليها الامر
المؤرخ في ١٧ جويلية ١٩٢٦
من مدير البوسطة والتلغراف في تصيير
محل توزيع البريد بقرقنة قباضة بوسطية
من المدير العام للاشغال العامة في تاسيس
رخص تفتيشية
للامر على المتعلق بتعيين اصناف
متقاضي المجالس البلدية وادارة جمعية
الاوقاف
عدول

قسم غـــير رسمي

في بيان اسماء الاطباء والاطباء الجراحيين
والاخصائيين لمستشفيات تونس
لعام ١٩٢٨
في المساعدات الاختياريـــة لتحسين
الحالة المالية
شرطية
يتعلق بالاقامات المخطرة والمخلة
بالصحة والمزعجة
في الاداء على قيمة الكراء بحاق الوادي
مثاله في معاوضة عدد ١٦٤ (نشرة ثالثة)
عن اذن المحاكم الشرعية

قسم رسمي

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه امـــاله الى من يقف على امرنا هـذا من الخاصة والعامـــة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٢٩١ الصادر في ترتيب اعمال الشهود وخصوصا على الفصل الثاني منه المتعلق بعدول سوسة وعملها وعلى الامر العلي المؤرخ في ٤ جمادى الاولى سنة ١٢٢٩ وفي ٣ ماي سنة ١٩١١ الصادر في اعادة ترتيب عدول البلد المذكور ونظرا لما تقتضيه المصلحة من تسهيل سير الخدمة في الشهادة بمركز المزديين من الدائرة المذكورة

وبناء على ما قرره جناب وزيرنا للعدلية وعرضه جناب وزيرنا الاكبر اصدرنا امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

صيرنا عدد عدول المزدين من دائرة قضاء سوسة اربعة بعد ان كان ثلاثة

الفصل الثاني

جناب وزيرنا للعدلية مكلف بـاجراء العمـــل بما تضمنه امرنا هذا

وكتب في ٢٣ رجب ١٣٤٦ وفي ١٦ جانفي ١٩٢٨

نسخة امر علي نصه بعد فاتحته

من عبـــد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الحبيب باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه اماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد الاطلاع على الفصول الثاني والثـــالث والرابع والخامس من الامر المؤرخ في ١٧ جويلية سنة ١٩٢٦ الصادر في شان اثبات حق النزلاء بالعقارات الم

وحيث ان التراتيب الجـــارية لم تتعرض لان الى كيفية امكان جمـع القطع المخولة الى النزلاء بعقار واحد

وحيث ان هاته الحالة ربما تصور بالاوقاف بقيت القطع المذكورة متفرقة بالعقـــارات اصـ

امرنا هذا بما ياتي

الفصل الاول

جمع القطـع التي ثبتت حقوق النزول لـ لنـــزلاء طبق الشروط المبينة بالامر المـورخ في جويلية ١٩٢٦ يمكن اتمامه بالاتفاق بين من ذلك او لزوميا

الفصل الثاني

اللجان المؤسسة بالفصلين الرابع والخامس الامر المؤرخ في ١٧ جويلية سنة ١٩٢٦ بعد اصـ احكامها تسجل هذا الاتفاق وتباشر الجمع بشرط مر ما اقتضاه الفصل السادس الاتي نصه فيما بعد

الفصل الثالث

في صورة عدم حصول الاتفاق يسوغ اتمام الـ بمجرد طلب الوقف لكن لا يقـع ذلك إلّا ان في القطع المطلوب جمعها الشرطان الاتيان :

اولا – ان تكون مساحتها اقـل من ربع مساحة العقار

ثانيا – ان تكون محاددة لعقارات مجاورة واجبة للوقف المقصود وذلك على طـول اقـل من اكبر ضلع من القطعة او من مجموع القطع

الفصل الرابع

المطلب المشار له بالفصل الثالث يوجه لوزير الاكبر الذي يعرف ببلوغه اليه ويعين المبلغ الواجب تامينه سلفا من طرف الوقف لاتمام عمليات الجـ

ان تتوفر في هـــذا المطلب شروط جواز قبـو المفروضة بالفصـــل الثـالث فانه يعرض على جـ ذات اعضـــاء ثلاثة رئيسهـــا يعينه وزيرنا الاكـ